



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/2000/99  
13 January 2000  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

فعالية عمل آليات حقوق الإنسان

سلامة موظفي منظمة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام

المحتويات

الفقرات	الصفحة	
٢	٥ - ١	أولاً - مقدمة .....
٣	٦	ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات .....
٣	١٠ - ٧	ثالثاً - آراء وتعليقات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى .....
٤	١٥-١١	رابعاً - معلومات مقدمة من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين .....
٤	١٩-١٦	خامساً - حالة الاتفاقيات المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ..

## أولاً - مقدمة

١- أعربت لجنة حقوق الإنسان في القرار ٣٧/١٩٩٨ عن بالغ القلق إزاء الزيادة التي حدثت في الآونة الأخيرة في الاعتداءات واستخدام القوة ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة وكذلك العاملين في منظمات إنسانية دولية، بما في ذلك القتل، والتهديدات البدنية والنفسيّة، وأخذ الرهائن، واطلاق النار على المركبات والطائرات، وبث الألغام، ونهب الممتلكات، وغير ذلك من الأعمال العدائية، وطلبت إلى جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية احترام وتأمين احترام حقوق موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولادة مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛ وتوفير معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة أو عاملين آخرين يقومون بأنشطة في النهوض بولادة مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة؛ ومنح مثل المنظمة الدولية المختصة إمكانية الوصول إلى هؤلاء الموظفين فوراً؛ والسماح لأفرقة طبية مستقلة بأن تعain الحالات الصحية للمحتجزين من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين ومنهم المساعدة الطبية الضرورية؛ والسماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور جلسات الاستماع التي تخص موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين شريطة أن يكون هذا الحضور متفقاً مع القانون المحلي؛ وتأمين الإفراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين أوقفوا أو احتجزوا في انتهاكٍ لحقوقهم وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة والقانون الإنساني؛ وتأمين خصوصيّة مرتکبي الأفعال غير القانونية ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين للمساءلة عن أفعالهم. كما طلبت اللجنة إلى الدول النظر على وجه السرعة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٢- ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد ارادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولادة مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سوّيت بنجاح لاتصالها بالمبادئ الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار ٣٧/١٩٩٨. ويقدم التقرير الحالي وفقاً لذلك الطلب.

٣- وبموجب القرار ٣٧/١٩٩٨ وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وطلب فيها تقديم معلومات تتعلق بتنفيذ القرار. كما وجهت في نفس التاريخ طلبات للحصول على مثل هذه المعلومات إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٤- وتلقت اللجنة ردًّا من حكومة نيوزيلندا على المذكرة الشفوية.

٥- وتلقت اللجنة ردوداً من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الخدمة المدنية الدولية ومكتب العمل الدولي ومركز التجارة الدولي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم

المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وجامعة الأمم المتحدة والاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

### ثانياً - المعلومات الواردة من الحكومات

#### نيوزيلندا

- ٦ أبلغت حكومة نيوزيلندا اللجنة بالتدابير التي اتخذتها لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ولضمان مساعدة مرتكبي الأفعال غير القانونية عن أفعالهم ضد موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين. وأبلغت حكومة نيوزيلندا بوجه الخصوص أنها صدقت على الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وذكرت الحكومة أن هذه الاتفاقية تطبق في قانون نيوزيلندا بموجب قانون الجرائم المعدل لعام ١٩٩٨ (الحماية الدولية للأشخاص والرهائن) الذي عدل قانون الجرائم لعام ١٩٨٠ (الحماية الدولية للأشخاص وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والرهائن). وترحب حكومة نيوزيلندا بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

### ثالثاً - آراء وتعليقات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الأخرى

- ٧ أبلغت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومركز التجارة الدولية ومكتب العمل الدولي والاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أنه لا يوجد من موظفيها أي موظف محتجز أو مفقود أو موقوف في بلد ما ضد ارادته.

- ٨ ولاحظت لجنة الخدمة المدنية الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن منسق التدابير الأمنية للأمم المتحدة لديه جميع المعلومات المتعلقة بأمن موظفيها. وتشير هذه المنظمات إلى أنها ترجع إلى المعلومات المقدمة من منسق التدابير الأمنية.

- ٩ ويقوم منسق التدابير الأمنية للأمم المتحدة بإعداد تقرير شامل لكي يقدمه إلى الجمعية العامة عن هذا الموضوع.

- ١٠ وأبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن عدد موظفيها الذين تم اعتقالهم ارداد من ٦١ إلى ٧٣ خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقد تم الإفراج عن معظم الموظفين المعنيين بعد اعتقالهم لفترات قصيرة نسبياً.

#### رابعاً - معلومات مقدمة من اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين

- ١١ أعرب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع الراهنة المتعلقة بسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة. ولاحظ أن سلامه وأمن موظفي الأمم المتحدة أصابهما التدهور بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة وأن موظفي الأمم المتحدة يقعون اليوم، أكثر من أي وقت مضى، ضحية الاختطاف والاحتجاز والاغتصاب والهجوم والسرقة والطرد والمضايقة والقتل.
- ١٢ ولاحظ الاتحاد أن العمل لدى الأمم المتحدة يجعل موظفيها أهدافاً محتملة للعنف.
- ١٣ ويعرّب الاتحاد بوجه الخصوص عن قلقه إزاء حالة موظفي الأمم المتحدة الذين يتم توظيفهم محلياً. ولاحظ أن ٩٥ في المائة من موظفي الأمم المتحدة الذين قتلوا منذ عام ١٩٩٣ كانوا من الموظفين المعينين محلياً. وثمة مجال يشعر إزاءه الاتحاد بالقلق هو ما يحدث في أوقات الإجلاء للموظفين الذين يتم تدبيرهم محلياً. ففي الوقت الذي يتم فيه إجلاء الموظفين الدوليين، يجري التخلّي عن الموظفين المحليين.
- ١٤ وفي ضوء استمرار التهديدات الأمنية الجارية التي يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة في الميدان فإن الاتحاد يواصل حث الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على تنسيق التدابير الأمنية لموظفي الأمم المتحدة بحيث تطبق على كل الموظفين الدوليين والموظفين المحليين على قدم المساواة.
- ١٥ ويشجع الاتحاد الأمم المتحدة بوجه الخصوص على اتخاذ إجراءات ملموسة عند قيامها بالتعديل المقابل لدليل الأمن في موقع العمل، المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٠، ويحث على توحيد التدابير الأمنية لكل موظفي الأمم المتحدة. وهو يرى أنه ينبغي أن يتضمن ذلك التعديل أيضاً توحيد تدابير السلامة والأمن بحيث تكفل محاكمة جميع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم ضد موظفي الأمم المتحدة أو يتهمون بارتكابها أمام المحكمة الجنائية الدولية وأن يتم تغيير أماكن المكاتب وأو وقف الأنشطة والبرامج حسب الاقتضاء لضمان سلامه وأمن الموظفين.

#### خامساً - حالة الاتفاقيات المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

- ١٦ اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي بدأ العمل بها في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أي بعد مرور ٣٠ يوماً على إيداع ٢٢ صكأ من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام.
- ١٧ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بلغ عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٤٣ دولة وعدد الدول الأطراف فيها ٢٩ دولة.

-----